



اشتغل صح

الوعي القانوني الأساسي للمشاريع الصغيرة

الخصوصية

إن معلومات هذا الكتيب قابلة للتغيير دون إعلام مسبق. إن أسماء الشركات، المنتجات، الأشخاص وحتى الرموز المستخدمة والمذكورة في هذا الكتيب لا تعود إلى أي شخص أو شركة أو منتج في الواقع إلا إذا ذكر غير ذلك. إن الالتزام بقوانين حقوق الطبع هو مسؤولية مستخدم هذا الكتيب. لا يحق لأي طرف إعادة استخدام أو نشر أي جزء من هذا الكتيب بأي شكل سواء كان الكترونياً أو ورقياً دون الحصول على إذن مسبق، حتى لو سمح لك استخدام الكتاب الكترونياً فإنه يسمح فقط بطباعة نسخة واحدة فقط.

© جميع الحقوق محفوظة



البرنامج التدريبي

إن الوعي القانوني هو توفير أساس لمجتمع واع لحقوقه وعالم بواجباته وإعطاء أصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة وعي أساسي قانوني في مراحل الإنشاء والتسجيل والإنتاج والتسويق والبيع والتفكير بتطوير هذه المشاريع .

يهدف هذا البرنامج التدريبي إلى إعطاء وعي أساسي مواكب لرحلة المشروع واستدامته وهذه المعلومات لا تغني بأي حال من الأحوال من استشارة المحامين والمستشارين القانونيين في الأمور الخاصة إذ أن اللجوء للاستشارة القانونية هو من الدواعم الأساسية لصحة اتخاذ القرار السليم .

هذا الدليل

• خلق أساس يمكن البناء عليه وتطويره من خلال الممارسة والعمل الجماعي في المواضيع القانونية المتضمنة في هذا الكتيب.

إن هذا الدليل يشكل أساس توعوي قانوني ولا يغني بأي حال من الأحوال من استشارة المحامين والمستشارين القانونيين إذ أن الاستشارة القانونية المتخصصة من الأمور الواجب الرجوع إليها إذ أن مفردات الأساسيات قد تكون مختلفة من حاله إلى حاله.

وقد تم اختيار المعلومات العامة القانونية والمشكلة للوعي القانوني الأساسي بحسب القوانين الأردنية لسهولة الرجوع إليها في حال الرغبة بالبحث المعمق في أي منها .

تم إعداد هذا البرنامج التدريبي بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). إن محتوى هذا التدريب هو مسؤولية مكتب المحامي خالد سعد الدين داود ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو آراء الحكومة الأمريكية.

تم إعداد هذا الكتيب وفق النهج التشاركي مع ذوي الاختصاص في التطوير والتدريب من خلال أسلوب التعلم التفاعلي والبناء على الخبرات، والهدف منه هو إعطاء القدر الابتدائي والأساسي للمساهمة في عملية اتخاذ القرار وهو لا يغني بأي حال من الأحوال من اللجوء للمختصين، ويهدف هذا الكتيب إلى :

• تزويد المشاركين بمادة مرجعية أساسية في المفاهيم الأساسية حول مراحل تأسيس وإدارة المشروع والأحكام القانونية الأساسية المحددة والمؤطرة لها.

• إكساب المشاركين المهارات الشخصية والسلوكية والمعرفية في مجال التعامل مع القوانين المحيطة بالمشروع.

• تحقيق فهم مشترك لدى المشاركين حول أهمية القوانين المتعلقة بإدارة المشاريع وكيفية التعامل معها.

• تزويد المشاركين بالأنشطة والتمارين اللازمة والتي تساعدهم على التعلم بيسر وفعالية.



المحتويات

المحور الأول: مدخل إلى المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة:.....	١١
● أهمية ودور المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	١٣
● متطلبات دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	١٥
● مراحل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.....	١٦
● مشكلات وعقبات المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	٢١
المحور الثاني: المنظور القانوني للشركات:	٢٣
● مفهوم الشركات	٢٥
● أنواع الشركات	٢٥
● الأحكام القانونية والالتزامات المتعلقة بتأسيس الشركات	٢٦
● الأحكام القانونية المتعلقة بإنقضاء الشركات	٣٥
● الضمان الاجتماعي	٣٦
● ضريبة الدخل والمبيعات	٤٠
المحور الثالث: منظومة التعاقدات والمعاملات التجارية :	٤٥
● مفهوم العقود	٤٧
● العقود وأنواعها وفق القانون الأردني	٤٨
المحور الرابع: مفاهيم وأحكام العمل التجاري:.....	٨١
● العلامات التجارية	٨٣
● العمل التجاري	٨٧
● الأوراق التجارية	٨٩
المحور الخامس: منظومة فض النزاع التجاري:	٩٧
● المحاكم وصلاحياتها	٩٩
● التحكيم	١٠٢
● الوساطة	١٠٤
التطبيقات والحالات العملية	١٠٧



”الجهل بالقانون لا يعفي من
المسؤولية“

المحور الأول

مدخل في المشروعات متناهية
الصغر والصغيرة والمتوسطة



المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يبقى امتلاك المشروع الخاص هو هدف أو طموح معظم الشباب في الوقت الحالي، وكالعادة فإن أولى خطوات المسير نحو النجاح، وخاصة تلك التي تعتمد على الجهود الذاتية والفردية، تكون بسيطة ومتواضعة ولكنها تنمو وتزدهر مع الوقت، وغالباً ما تكون بداية هذه المشاريع صغيرة نسبياً تتناسب وإمكانيات مؤسس المشروع كبداية، وسيشكل هذا المحور مدخلاً للتعريف بمفهوم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتأسيس لباقي محاور هذا الدليل.

يتضمن هذا المحور الموضوعات التالية:

- أهمية ودور المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
- متطلبات دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
- مراحل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
- مشكلات وعقبات المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

أهمية ودور المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

تتوعد التعاريف والنظريات التي تحاول تحديد مفهوم هذه المشروعات ولكن ما ثبت أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه، ومن حيث المبدأ فإن فكرة الحجم نسبية فالمشروع الذي قد يكون صغيراً لدولة ما قد يكون متوسطاً أو كبيراً لدولة أخرى وذلك وفقاً لمحددات وقوانين سوق العمل فيها، ولكن بشكل عام يتم تمييز أو تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى مجموعة من المعايير كعدد العاملين فيها، وحجم رأس المال، أو الأصول الثابتة، أو حجم المبيعات، أو بالمزج بين المعايير السابقة أو غيرها من المعايير الأخرى.

وتتنوع أهداف هذه المشاريع فمنها:

• ما يسعى لتحقيق الربح المادي.

• ما يسعى لتوفير فرص عمل.

• ما يسعى لتحقيق مكاسب اجتماعية.

• ما يسعى لتطوير مستوى الخدمات.

ويشكل عام تتميز هذه المشاريع بمجموعة من السمات العامة المشتركة أهمها:

• مالك المشروع هو المدير: وغالباً ما تكون ذات طابع عائلي.

• حجم رأس المال المنخفض نسبياً.

• تعتمد على الموارد المحلية.

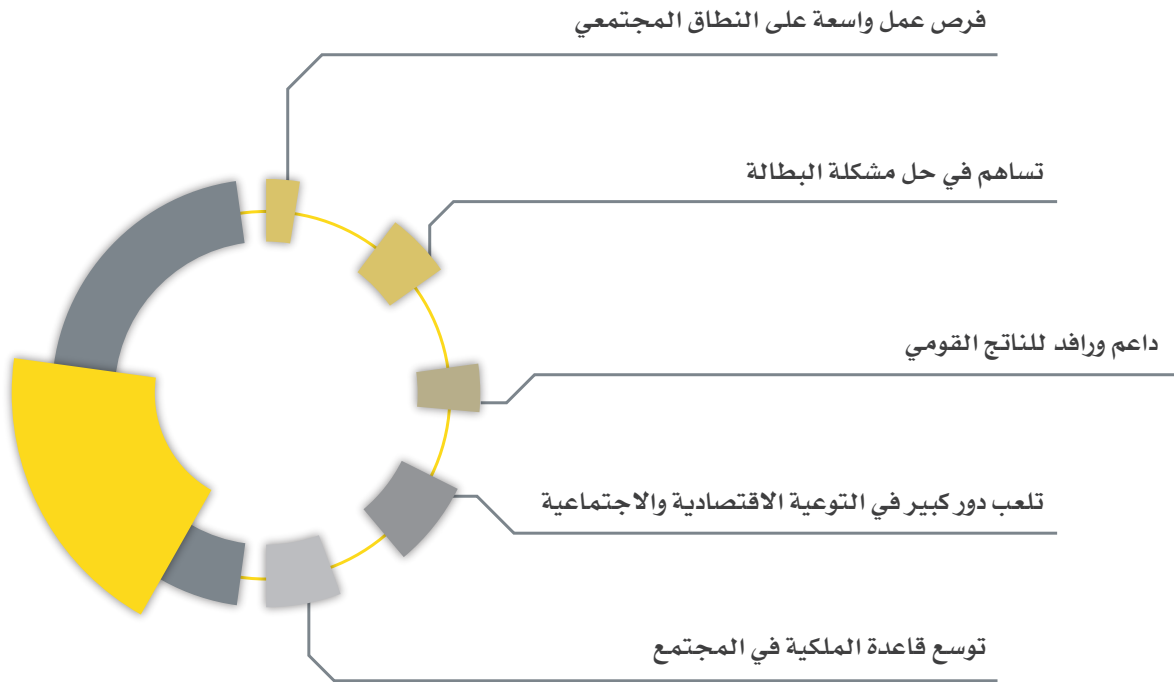
• هياكل تنظيمية وإدارية بسيطة (إن وجدت).

• القدرة على التكيف والتغيير والمرونة.

• ضعف القدرة على التطور والنمو، وغالباً ما يكون ذلك بسبب إهمال عمليات البحث والتطوير.

تشكل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المشاريع التي تساهم في ردد الناتج الاقتصادي العام والمشكلة ما نسبته (٩٢٪) من مجمل المشروعات العاملة في المجتمع الأردني .

وتوفر المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بالإضافة
الى المشروعات المتوسطة:



متطلبات دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

على الرغم من أهمية هذا القطاع وهذا النوع من المشروعات، وانتشارها الكبير في المجتمع الأردني إلا أن مستويات ومجالات الدعم لا تزال محدودة نسبياً، حيث يستلزم لهذا القطاع المزيد من الدعم والتطوير في المجالات المختلفة من إدارية وفنية واقتصادية وتشريعية، ومن أهم مجالات الدعم:

- توسيع قاعدة أصحاب الأعمال .
- تقديم الدعم الفني والإداري لهذه المشروعات .
- نشر ثقافة المنافسة وإلغاء ثقافة العيب في العمل .
- تطوير آلية الموارد البشرية .
- محاولة الربط وتحقيق التكامل بين المشاريع الصغيرة .
- الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في مجال هذه المشاريع .

- توفير بنية مناسبة لهذه المشاريع من حيث:
- الدعم التشريعي من خلال التشريعات والاعفاءات وإلغاء القيود الحكومية غير الضرورية.
- تشجيع البحث والتطوير والربط بين المشاريع الصغيرة .
- تشجيع الربط التكاملي بين المشاريع لتضمن سير عملك وتنافسياتها .

مراحل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يهدف هذا الدليل كما أشرنا سابقاً إلى رفع مستوى الوعي القانوني بما يتعلق بالتشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس وإنشاء وإدارة هذا النوع من المشاريع، وتتنوع التشريعات القانونية الضابطة لهذه الأعمال وتتداخل فيما بينها من حيث الاختصاص ومستوى التدخل وتوقيته.

يمر المشروع خلال دورة حياته بعدة مراحل متتابعة، وتحتوي كل مرحلة على عدد من الأنشطة والأعمال الضرورية، وتواجه المشروع خلال تلك المراحل عدد من الصعوبات والعقبات، ويحكم دورة حياة المشروع مجموعة كبيرة من القوانين المحددة لإطار عملها والضابطة لها من زاوية قانونية (وهو هدف هذا الدليل) ما يهمننا من المراحل السابقة هو الأحكام القانونية المرتبطة بالأنشطة والأعمال المتضمنة في المراحل السابقة، حيث يمكن تلخيص الأنشطة والأعمال بالمراحل التالية:



1 مرحلة التخطيط والتحضير للمشروع

• دراسة الأطر القانونية التي يخضع إليها المشروع أو الفكرة .

• السعي إلى تمويل المشروع من خلال قنوات التمويل فإما ان يكون تمويل ذاتي أو تمويل تجاري أو تمويل إسلامي أو تمويل من جهات مانحة أو أي طرف من أطراف التمويل .

يبدأ المشروع بالفكرة التي تستند الى طلب السوق والاحتياج للخدمة وللصناعة، و يجب أن تكون هذه الفكرة قابلة للتنفيذ من حيث وجود الكادر البشري والمورد المالي والتطبيق الفعلي واقعيًا ولوجستيًا وذلك يتم من خلال تحضير جدوى اقتصادية لهذا المشروع. وتتضمن الأنشطة والأعمال التالية:

• تأطير الفكرة وتحديدها وعدم جعلها متشعبة .

• دراسة الجدوى لتحديد حجم الطلب والحاجة والسوق والمناطق المستهدفة .

• تحليل القدرة التنافسية والسلع والحرف البديلة وقدرة التنفيذ الفعلي للفكره من خلال توافر عناصر الانتاج .

• تقدير الكلف المتوقعة للاستثمار والتشغيل وتوافر الموارد البشرية .

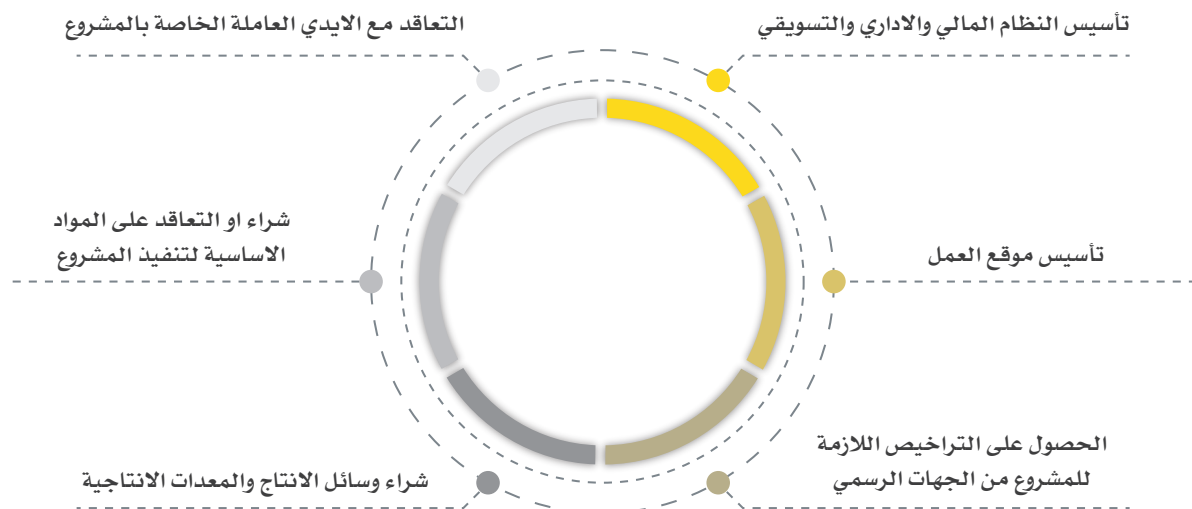
• محاولة الوصول الى أرقام حقيقية لنتاج المشروع أو العائد الاستثماري لهذا المشروع من خلال سياسات التسويق.

مرحلة تأسيس المشروع والتسجيل (سجل صح)

2

الصحيحة للمشروع ويمكن إستمراريته، وتتضمن الأنشطة والأعمال التالية:

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم مراحل المشروعات حيث تتمحور حول التأسيس الصحيح الذي يضمن قانونية المشروع ويشكل حجر الأساس في الإنطلاقة



مرحلة التشغيل

3

بعد مرحلة التأسيس ينتقل المشروع لمرحلة التشغيل والتي يتم من خلالها تنفيذ الخطط وتطبيق القوانين المتعلقة بالإنتاج والعمليات وتتضمن الأنشطة والأعمال التالية:

- الاشراف من صاحب الفكره (الاداره) .
- تطبيق الانظمة المالية والادارية للمشروع والتسويق.
- الانتاج وفقا للتراخيص القانونية المعمول بها .
- الابقاء على الاستقلالية المالية للمشروع عن الاموال الشخصية لصاحب المشروع .
- المحافظة على جودة المنتج خلال الانتاج والتخزين والنقل
- تطبيق السياسات التسويقية .
- التعاقد مع المستعمل النهائي او الزبون .
- تسليم البضائع ومتابعة عرض البضائع امام

المستهلك او المتلقي للخدمة .

- ضمان متابعة المنتج سواء لدى نقطة البيع او خدمة ما بعد البيع للمستهلك.
- التأكد من تطبيق:
- متابعة المصاريف والاياردات والتدفقات المالية .
- متابعة التقارير الادارية .
- متابعة الانتاج والتسويق .
- التأكد من الالتزام بجميع القواعد المنصوص عليها في القوانين السارية .
- الوصول الى ميزانيات لبيان الوضع من خلال متابعة ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية مبدئيا لمحاولة علاج اي نقص او مشاكل قد تطرأ .
- محاولة ايجاد تحالفات او تكتلات مع مشاريع اخرى والسعي الى تشبيك المشروع مع مشاريع اخرى من الممكن ان تحسن المستوى الثاني للمشروع.

مرحلة إدامة وتطوير المشروع

4

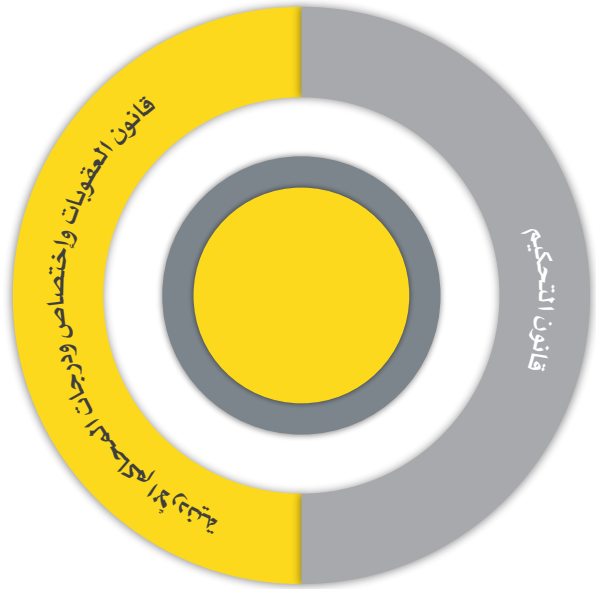
بعد مرحلة التشغيل والعمل على استقراره من المهم العمل على وضع الخطوات وتحديد مجالات التطوير من خلال الفرص المتوفرة وتتضمن الأنشطة والأعمال التالية:

- محاولة إيجاد تحالفات أو تكتلات مع مشاريع أخرى والسعي إلى تشبيك المشروع مع مشاريع أخرى من الممكن أن تحسن المستوى الثاني للمشروع.
- تطوير المشروع ونقله إلى مرحلة التطور والتوسع .
- الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات الحكومية .
- نقل المشروع إلى آفاق أعلى من حيث التصدير وتوسيع الحصة السوقية لهذا المشروع .



مشكلات وعقبات المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

بحسب الظروف والتحديات في البيئة المحيطة قد تواجه المشروعات عدد من المشكلات والعقبات التي ممكن أن تواجهها خلال فترة العمل وما بعدها ومن المهم معرفة والوعي بما يلي :



المحور الثاني

المنظور القانوني للشركات



المنظور القانوني للشركات

عند التفكير في تأسيس وإنشاء شركة بغض النظر عن حجمها ونشاطها، فإن ذلك لا يتم إلا وفقاً للأطر القانونية المناسبة، وبما يتناسب مع حجم الشركة ونوعها ونشاطها وعلاقة الشركاء فيما بينهم وغيرها، وبالتالي فإن ذلك يتطلب مستوى معين كحد أدنى من الثقافة والمعرفة القانونية المرتبطة، وهذا ما يهدف إليه هذا المحور.

يتضمن هذا المحور الموضوعات التالية:

- مفهوم الشركات
- أنواع الشركات
- الأحكام القانونية والالتزامات المتعلقة بتأسيس الشركات
- الأحكام القانونية المتعلقة بإنقضاء الشركات
- الضمان الاجتماعي
- ضريبة الدخل والمبيعات

مفهوم الشركات

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة وتعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها .

لا يجوز أن يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال ، وإذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

أنواع الشركات

تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى القانون الأردني الى الأنواع التالية:

المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة:

- شركة التضامن .
- شركة المحاصة .
- شركة التوصية البسيطة .
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

شركات أخرى:

- شركة التوصية بالاسهم .
- الشركة المساهمة الخاصة .
- الشركة المساهمة العامة .

الأحكام القانونية والالتزامات المتعلقة بتأسيس الشركات

يشمل هذا القسم تفاصيل الأحكام القانونية والالتزامات المتعلقة بتأسيس الشركات وأهم أنواع الشركات التي يتوجب على أصحاب المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الاطلاع على المسائل القانونية المتعلقة بها، وذلك من خلال جدول مقارنة يوضح وبشكل مبسط الملامح العامة وأوجه التشابه والاختلافات الجوهرية بين هذه الشركات، والأحكام القانونية المميزة لها، وهي:



شركة التضامن

المساهمين / الشركاء:

عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام هذا القانون ولا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل ويكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

عنوان الشركة:

يجب أن يكون مستمداً من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب وكنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاهم) بالإضافة إلى أن لشركة التضامن أن تتخذ اسماً تجارياً على أن يقترن بالعنوان الذي سجلت به الشركة.

رأس المال:

لا يشترط حد أدنى لرأس مال الشركة (باستثناء أي شروط حسب قطاع عمل الشركة).

مسؤولية الشركاء:

كل شريك في شركة التضامن يكون ضامناً بأمواله الشخصية ومسؤولاً بالتضامن والتكافل عن سائر الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

إدارة الشركة:

يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم، وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء وكل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلًا عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

انقضاء الشركة:

- اتفاق الشركاء
- انتهاء المدة المحددة لها
- انتهاء الغاية من الشركة
- بقاء شريك واحد فيها
- إفلاس الشركة، ويترتب عليه إفلاس الشركاء
- إفلاس أحد الشركاء مالم يقرر الباقيين الاستمرار
- فسخ الشركة قضائياً
- شطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب

شركة المحاصة

المساهمين / الشركاء:

شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر.

عنوان الشركة:

ليس للشركة عنوان تجاري، وليس لها موطن ولا جنسية، ولا مركز رئيسي لأنها لا تخضع للتسجيل والشهر.

رأس المال:

لا يشترط حد أدنى لرأس مال الشركة.

مسؤولية الشركاء:

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فإذا أقر أحد الشركاء بها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

إدارة الشركة:

يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء.

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً إلا إذا قام بالعمل التجاري بنفسه ويحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والإلتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.



انقضاء الشركة:
يعود الأمر إلى الشركاء فقط، ولا يمكن إصدار حكم قضائي أو قانوني بجلها
لأنها بالأصل غير مسجلة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المساهمين / الشركاء: تتألف من شخصين (طبيعيين أو معنويين) أو أكثر، إلا أنه يجوز لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

عنوان الشركة: يجب أن يكون مستمداً من غاياتها وأن تضاف إليها عبارة «ذات المسؤولية المحدودة» أو الأحرف «ذ.م.م».

رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال هو دينار أردني واحد، ويجب مراعاة أي رأس مال أعلى تشترط حسب قطاع عمل الشركة.

مسؤولية الشركاء: الذمة المالية للشركة تعتبر مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يمتلكها في الشركة.

إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين مؤلفة من شخصين إلى سبعة أشخاص، ويمكن أن يكونوا من الشركاء أو من غيرهم.

انقضاء الشركة:

- إتمام تصفيتها تصفية اختيارية أو إجبارية أو دمجها في شركة أخرى.
 - انتهاء مدتها سواء كانت المدة الأصلية لها أو المدة التي مددت لها باتفاق جميع الشركاء.
 - انتهاء الغاية التي أسست من أجلها.
 - انتهاء إجراءات إفلاس الشركة.
 - شطب تسجيلها بقرار من المراقب.
-

شركة التوصية البسيطة

المساهمين / الشركاء: تتألف هذه الشركة من نوعين من الشركاء: الشريك المتضامن، والشريك الموصي (الذي يمكن أن يكون قاصراً)، ويتراوح عدد الشركاء بين ٢ و ٢٠.

عنوان الشركة: يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة وشركاه أو شركاهم ولا يجوز إدخال اسم شريك موصي وإلا اعتبر متضامناً.

رأس المال: لا يوجد حد أدنى لرأس المال المطلوب.

مسؤولية الشركاء: أ- الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس المال دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

إدارة الشركة: يتولى فقط الشركاء المتضامنون إدارة الشركة وممارسة أعمالها.

انقضاء الشركة:

- لا تنتقضي الشركة بإفلاس الشريك الموصي أو وفاته أو إعساره أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز.
 - لا تنتقضي الشركة بوفاة الشريك الموصي كما في شركة التضامن.
 - تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن فيما لم يرد فيه نص.
-

” يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول الشكل القانوني للشركات من الدليل الكامل لإضفاء الطابع الرسمي لعملك في الأردن من خلال الرابط التالي: www.startupguidejo.com “

الأحكام القانونية المتعلقة بانقضاء الشركات :

نتناول هنا الأحكام القانونية المتعلقة بانقضاء الشركات بشكل اختياري أو إجباري كما يلي:

الإنقضاء الاختياري:

بشكل اختياري نفرد الحديث حول انقضاء شركة التضامن وتصفيتها حيث تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
- انتهاء الغاية التي أسست من أجلها.
- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٨) من هذا القانون.
- بفسخ الشركة بحكم قضائي.
- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

الإنقضاء الإجباري:

يمكن أن تنقضي الشركة بشكل إجباري بتجاوز الخسارات للنسب المنصوص عليها بالقانون.

الإفلاس:

هو أن تحكم محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية بإفلاس التاجر وتعني أن هذا التاجر متوقف عن ممارسة التجارة ومتوقف عن دفع ديونه وأن جميع حقوقه السياسية مسقطه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس البلدية أو المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة، ويستعيد المفلس اعتباره حكماً بعد مرور (١٠) سنوات على إعلان الإفلاس بدون أن يقوم بأي معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً .

يعاد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات. ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات، ويشترط في إعادة الاعتبار لشريك في شركة أشخاص وقعت في الإفلاس أن يثبت أنه أوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وأن يكن قد حصل على صلح خاص.

الضمان الاجتماعي

وتشتمل على أنواع التأمين التالية:

١- تأمين إصابات العمل: تتجلى أهمية تأمين إصابات العمل في أنه يشمل جميع العاملين المشتركين منذ اللحظة الأولى لالتحاقهم بالعمل دونما اشتراط لوجود فترات اشتراك محددة للاستفادة منه في حال تعرضهم لحوادث أثناء العمل تتسبب بأضرار جسيمة لهم إذ تلتزم مؤسسة الضمان للمصاب بنفقات العناية الطبية والبدلات اليومية في حال أخذ إجازة مرضية بسبب الإصابة وتعويزات الدفعة الواحدة ورواتب اعتلال الكلي والجزئي والوفاة جراء الإصابة في حال نتج عن الإصابة عجزه أو وفاته .

٢- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: يشمل هذا التأمين راتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وراتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الطبيعي (الكلي، أو الجزئي) وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وتعويض الدفعة الواحدة لمن لم يستكمل شروط التقاعد .

يحيط بممارسة العمل التجاري وتأسيس وإدارة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة العديد من الأمور القانونية التي عادة ما تكون مهمة وخاصة كلما صغر حجم المشروع وقل عدد العاملين فيه، ولهذا كان لزاماً تسليط الضوء على أبرز الأحكام القانونية المحددة لها وبشكل موجز، ومن أهمها الضمان الاجتماعي والتأمينات وهذا ما سنتطرق له في هذا القسم.

يتم شمول الشخص في الضمان عند إكماله سن السادسة عشرة على الأقل والتحاقه بعمل داخل المملكة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم القطاع الخاص وبصرف النظر عن الجنسية .

أما الأردنيون الذين يعملون خارج المملكة أو المقيمون داخل المملكة من غير الملتحقين بسوق العمل، فيجوز لهم الاشتراك اختيارياً في الضمان الاجتماعي وذلك لتمكينهم من الاستفادة من المنافع التي يوفرها لهم الضمان مستقبلاً (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

التأمينات التي تضمنها الضمان الاجتماعي وتطبقها المؤسسة (المنافع التأمينية):

شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة:

١- إكمال سن (٦٠) للذكر، و(٥٥) للأنثى .

٢- أن لا تقل مدة الاشتراك للذكر والأنثى عن (١٨٠) اشتراكاً منها (٨٤) اشتراكاً فعلياً .

شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٢- التقدم بطلب تخصيص راتب التقاعد المبكر، حيث يتم صرفه من بداية الشهر الذي قدم فيه الطلب .

٣- إكمال سن (٥٠) للذكر والأنثى مع إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً للذكر، و(٢٢٨) اشتراكاً فعلياً للأنثى، أو أن يبلغ عدد الاشتراكات للمؤمن عليه الذكر والأنثى (٣٠٠) اشتراك فعلي شريطة إكمال سن (٤٥) على الأقل.

شروط استحقاق راتب اعتلال العجز الطبيعى:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٢- التقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو إيقاف اقتطاع الاشتراك الإختياري.

٣- أن لا تقل الاشتراكات الفعلية عن (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً .

٤- ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي (اللجنة الطبية الأولية، أو اللجنة الطبية الاستئنافية) .

شروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية:

١- حدوث الوفاة خلال الخدمة المشمولة بالضمان .

٢- إكمال المؤمن عليه (٢٤) اشتراكاً فعلياً منها (٦) اشتراكات متصلة .

٣- تأمين الأمومة: يطبق هذا التأمين على جميع المؤمن عليهم باستثناء العاملين في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة ويتم بموجبه صرف بدل للمؤمن عليها بعد الولادة عن مدة إجازة الأمومة يعادل أجرها، وفقاً لآخر

أجر خاضع عند إجازة الأمومة ويقدر هذا البديل تبعاً للمدد المحددة في قانون العمل الأردني النافذ (عشرة أسابيع حالياً) .

شروط الاستحقاق:

تستحق المؤمن عليها بدل إجازة الأمومة بصرف النظر عن عدد الولادات وفق الشروط التالية:

● شمولها بتأمين الأمومة خلال آخر (٦) أشهر سابقة لإجازة الأمومة .

● إثبات الولادة بشهادة رسمية .

علماً بأنه لا يجوز لها الحصول على إجازة الأمومة قبل موعد الولادة بأربعة أسابيع فأقل وتحسب هذه المدة ضمن مدة إجازة الأمومة على أن تحضر تقريراً طبياً يبين حصولها على هذه الإجازة .

٤- تأمين التعطل عن العمل: يطبق هذا التأمين على جميع المؤمن عليهم باستثناء العاملين في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة وهو يوفر الحماية للمشارك في حال ترك العمل أو أنهيت خدماته لأي سبب بما يضمن توفير

دخل مناسب له خلال تعطله عن العمل ولمدة محدودة إذ يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل مدة ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته (بأحكام قانون الضمان) أقل من (١٨٠) اشتراكاً ومدة ستة أشهر إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً فأكثر .

شروط شمول صاحب العمل ومن في حكمه التزامياً بالضمان الاجتماعي :

١. أن يكون عاملاً في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة .

٢. أن يكون قد أكمل سن (١٦) سنة من عمره .

٣. أن يكون قد أكمل سن الشيخوخة (٦٠) سنة للذكر و (٥٥) للأنثى في حال شموله لأول مرة .

٤. أن لا يكون قد استحق ايّ من المنافع التأمينية التالية قبل تاريخ ٢٠١٥/١/١ :

أ. راتب التقاعد المبكر .

ب. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم

أوراتب اعتلال العجز الجزي الطبيعي الدائم .

ت. تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله سن الشيخوخة أو تجاوزها .

ث. تعويض الدفعة الواحدة ولم يعد مشمولاً بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله سن الشيخوخة .

ضريبة الدخل والمبيعات

يحيط بممارسة العمل التجاري وتأسيس وإدارة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة قوانين وأحكام أخرى مثل ضريبة الدخل والمبيعات، وهذا ما سنتطرق له في هذا القسم.

كل شخص مقيم يمارس نشاط أعمال داخل المملكة الأردنية الهاشمية ملزم بالتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك من أجل الحصول على رقم ضريبي، والمقصود بنشاط الأعمال هو كل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحر، وهناك استثناء من التسجيل ممن يمارس نشاط أعمال وهو الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً زراعياً.

التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:

يلتزم الشخص بتقديم طلب التسجيل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية قبل البدء بممارسة أي نشاط للأعمال داخل المملكة وهذه الوثائق المطلوب إبرازها عند التسجيل مرفقة مع النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل الدائرة هي :

١- في حال كان شخصاً اعتبارياً يتوجب عليه

إبراز ما يلي :

أ- وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوب عنه خطياً .

ب- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك مبيناً فيها أسماء المفوضين بالتوقيع.

ت- صورة عن شهادة الاسم التجاري أو العلامة التجارية إن وجد .

ث- صورة عن رخصة المهن لكل الفروع التابعة للنشاط الأصلي المراد تسجيله وعناوين وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها .

٢- إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً يتوجب عليه إبراز ما يلي :

أ- وثيقة إثبات شخصية مبيناً فيها الرقم الوطني للشخص الأردني وصورة عن جواز السفر لغير الأردنيين .

ب- صورة عن شهادة التسجيل.

ت- صورة عن شهادة التسجيل للاسم التجاري إن وجد.

ث- صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصلي المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المستودعات والمخازن التابعة لها.

ويجب أن يلتزم المسجل بإبلاغ الدائرة على النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل الدائرة بأي تغييرات أو تعديلات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات وذلك بهدف قيام الدائرة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات .

في حال التوقف عن ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً يتوجب إعلام الدائرة خطياً خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التوقف وعند معاودة مزاولة النشاط الخاضع للضريبة يلزم الشخص بإعلام الدائرة خطياً خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعادة مزاولة النشاط .

ويترتب على عدم الالتزام بالتسجيل على غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار على الشخص المتخلف عن التسجيل وكذلك في حال عدم إعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على بيانات طلب التسجيل في الموعد المحدد.

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية :

• تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي نظمت فيها هذه السجلات والمستندات .

• تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

• تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري

• إذا كان هناك نزاع على مقدار الضريبة المستحقة أو الغرامات والمبالغ المتعلقة بها فيجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لحين البت في النزاع أو إصدار حكم قطعي من المحكمة بذلك.

الفاتورة الضريبية:

يجب للمسجلين في كل عملية بيع إصدار فاتورة ضريبية من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية :

• الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .

• اسم المسجل ورقم التسجيل .

• اسم المشتري .

• بيان بالسلعة أو الخدمة وكميتها وكذلك قيمتها وفئة الضريبة وقيمتها واجمالي الفاتورة.

في حال البيع لشخص غير مسجل فيجوز بموافقة مدير عام الدائرة إصدار فاتورة ضريبية تبين القيمة المستوفاة (شاملة للضريبة) ولكن يجب أن تشمل جميع البيانات الواردة في الفاتورة الضريبية.

يجب إصدار الفاتورة الضريبية عند تحقق واقعة البيع وضمن التواريخ التالية :

• مباشرة بعد تسليم السلعة أو قبض الثمن في حال عدم استخدام سندات إخراج وبطاقة صنف

• في موعد أقصاه نهاية اليوم في حال استخدام سندات إخراج وبطاقة صنف .

• خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء توريد الخدمة أو عند قبض ثمن الخدمة الموردة مباشرة .

مباشرة بعد تسليم السلعة أو تأدية الخدمة أو قبض الثمن إذا كنت تستخدم آلة النقد التي يعتبر شريطها بمثابة فاتورة.

المناطق الحرة والتنمية:

لقد أعطى القانون المؤسسات والشركات العاملة ضمن هذه المناطق إعفاءات ضريبية وجمركية وذلك لتشجيع المجتمعات المحلية والمشاريع القائمة ضمن هذه المناطق.

” لمزيد من المعلومات حول القوانين والأحكام المتعلقة بضريبة الدخل والمبيعات يمكن الاطلاع على ملحق المادة بهذا الخصوص “



المحور الثالث

منظومة التعاقدات والمعاملات
التجارية

منظومة التعاقدات والمعاملات التجارية

تعتبر الأحكام القانونية المرتبطة بالمعاملات التجارية من أهم المواضيع التي يتوجب على كل شخص لديه مشروع تجاري أو مقبل على تأسيس مشروعه مهما كبر أو صغر أن يكون على اطلاع عليها وبالشكل الكافي لممارسة أعماله وفق مقتضى القوانين النافذة وبما يجنبه المساءلة على الأفعال المتعمدة أو غير المتعمدة، وسنتطرق في هذا المحور إلى التعريف بأنواع العقود والأحكام القانونية المحددة لها.

يتضمن هذا المحور الموضوعات التالية:

- مفهوم العقود
- العقود وأنواعها وفق القانون الأردني

مفهوم العقود

العقد هو ارتباط ايجاباً بقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه سواء كان من الأعيان أو منافع الأعيان أو عملاً معين أو خدمة معينة وعلى أي شيء غير ممنوع بنص في القانون وفوق ذلك إذا تطلب القانون وضعاً معيناً لانعقاد العقد، ومن أهم الأحكام القانونية المرتبطة بالعقود:

- يجوز أن يتم العقد بالأصالة أو النيابة على أن يكون أهلاً للتعاقد ولم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

- لا يجوز إكراه شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً ولا ينفذ عقده إلا إذا أجازته المكروه .

- لا يجوز التفرير وهو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضى بما لم يكن ليرضى به غيرها ويعتبر السكوت عمداً من هذا المجال ويمكن فسخ العقد .

- في حال وجود عقد وفي حال عدم التزام أي طرف بما التزم به جاز للطرف الثاني وبعد

إعذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، وفي حال فسخ العقد يعاد المتعاقدان إلى ما كانا عليه .

- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالضرر ولا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء (٣) سنوات بعد اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه .

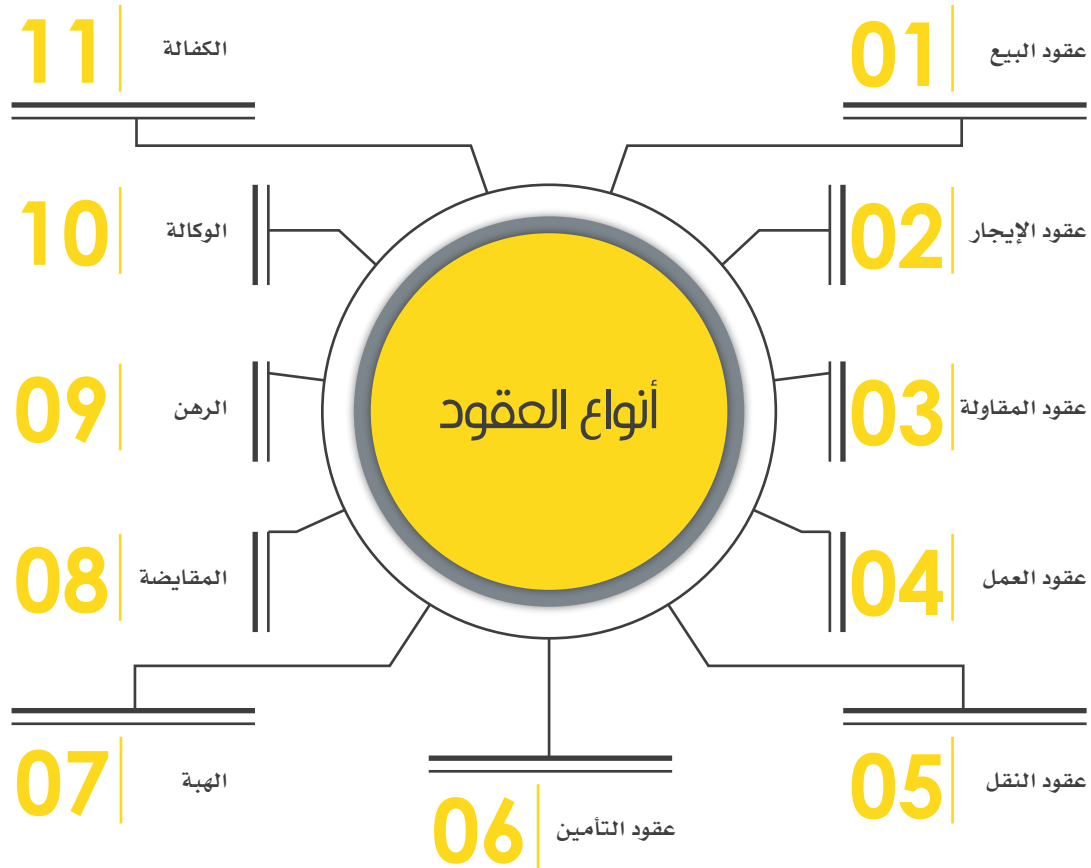
- لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده .

- من أدى شيئاً ظاناً أنه واجباً عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً وتكون مدة التقادم (٣) سنوات .

- لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون وإذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برأ الآخرين .

العقود وأنواعها وفق القانون الأردني

ضمن هذا القسم نتناول تفاصيل العقود وأنواعها
وفق القانون الأردني كما يلي:



عقود البيع

البيع هو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض ويشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري، وإذا تم البيع بالنموذج وجب أن يكون المبيع مطابقاً له ويجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة، وتنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما دام لم ينص القانون على غير ذلك ويجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع ويلتزم البائع بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع ويشمل التسليم ملحقات المبيع وتوابعه التي اشترط العرف على تسليمها ولا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو انقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع .

بعض الأحكام القانونية المرتبطة بالبيع:

- يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص الشرعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي .
- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من

العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه وإذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً برده أو قبوله وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقص ولا يكون البائع مسؤولاً عن البيع القديم إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع أو اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب أو رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب إلا إذا تعمد البائع إخفاء البيع .

”مزيد من المعلومات حول المواصفات القياسية والقواعد الفنية المحددة لجودة المبيع يمكن الاطلاع على ملحق المادة بهذا الخصوص“

- ولا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون أو اتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه ما أنيط به بمقتضى هذه النيابة .
- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة .
- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي

الإشارة إليه .

● إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع.

● يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فإن سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .

● ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة.

● لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه .

● ويجوز للمشتري في مدة التجربة إجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع، وإذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ولزم البيع.

● أما إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع.

● لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع.

العربون :

دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك ، فإذا عدل من دفع العربون فقدّه وإذا عدل من قبضه رده ومثله.

عقود الإيجار

عقد الإيجار هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، ومحل العقد يجب أن يكون منفعة مقدورة الإستيفاء ومعلومة علماً كافياً، وتستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، ويصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة أو إذا لم يتم الاتفاق على ذلك استحققت الأجرة بعد استيفاء المنفعة، أما الأجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعييدها.

وهو العقد الذي يبرمه المالك وهو من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار وأي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي والمستأجر وهو الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الإجارة مقابل بدل الإجارة وهو المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الإجارة مضافاً إليه أي زيادة متحققة عليه بموجب أحكام القانون وقوانين المالكين والمستأجرين السابقة له وتطبق أحكام

هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في المملكة باستثناء ما يلي :

- العقارات المؤجرة لأغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان .
- العقارات أو الأجزاء منها التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للعاملين لديهم لغايات السكن.
- العقارات أو الأجزاء منها التي تملكها الحكومة أو المؤسسات العامة.
- أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار أو للمنتفعين به.

مدة الإيجار واستعمال المأجور:

تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه بالعقد فإذا لم يحدد فمن تاريخ العقد، وإذا لم يحدد مدة لعقد الإيجار وجرى العقد بأجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازماً على كل وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها، وكلما دخلت وحدة أخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازماً عليها وإذا حدد



الطرفان مدة لدفع الأجرة في تلك الحالة تعتبر مدة الإيجار منعقدة لتلك المدة وتنتهي بانتهائها ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاماً، وإذا عقد العقد بمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً بتلك المدة ولو زادت عن ثلاثين عاماً وإذا ارتبط العقد بدفع الأجرة فإنه يعتبر قد عقد لمدة حياة المستأجر .

• لا يصح إيجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات.

• على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

• للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الأجر المعجل، وعلى المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة.

• ولا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها وعليه المحافظة على المأجور ويضمن الأضرار الناشئة عن التعدي والتقصير.

• إذا فات الانتفاع بالمأجور سقطت الأجرة

عن المستأجر من وقت فوات المنفعة وإذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الإنتفاع الكلي للمأجور دون سبب من المستأجر تنفسخ الإيجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع.

• على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الإيجار للمؤجر بالحالة التي تسلمه بها وإلا كان ضامناً.

• ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المحددة بالعقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً وإذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر الصريح أو الضمني، اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى .

• إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر.

• لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين، إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم



أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم.

● يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف وإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف.

● و يجوز للمستأجر إثبات الإجارة بجميع طرق الإثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون ، وعقود الإجارة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الأحكام القانونية النافذة آنذاك، تعتبر قانونية ومعمولاً بها .

● على الرغم من أي اتفاق مخالف، يحق للمستأجر بموجب عقد إجارة مبرم قبل تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ .

● أما عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١

وما بعده فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها، وإذا نص العقد على تجدد تلقائياً، فيتجدد العقد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ما لم يقيم المستأجر بإشعار المؤجر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية.

إخلاء المأجور:

يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:

● إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة ، أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً .

● إذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة أو تكررت مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاث مرات أو أكثر.

● إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .



- إذا سمح المستأجر لشريك أو شركة بإشغال العقار المؤجر على أنه إذا كان شخصان أو أكثر يشغلون العقار عن طريق الإجارة ويتعاطون العمل فيه.
- إذا ترك المستأجر المأجور الذي استأجره قبل تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن، ولمدة ستة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى.
- إذا استعمل المستأجر العقار المأجور أو سمح باستعماله لغاية غير مشروعة.
- إذا استعمل المستأجر المأجور لغاية التي استأجره من أجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغاية مماثلة أو مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالاً مخالفاً.
- إذا ألحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر، أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر .
- إذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة، إذا اشترط ذلك في العقد ووفقاً لأحكامه.
- إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً بدلاً عن المأجور في حدود البلدية التي يقع فيها العقار إذا كان لغايات السكن أو في الموقع الذي يقع فيه العقار إذا كان لغايات أخرى غير السكن.
- يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر إذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك وللمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي إلى سطح عقاره إذا رغب في البناء على ذلك السطح.
- يستمر حق أفراد أسرة المستأجر الذين كانوا يقيمون معه في المأجور قبل وفاته في العقارات المؤجرة لغايات السكن قبل ٢٠٠٠/٨/٣١ في إشغال المأجور وفقاً لأحكام هذا القانون.

تخلية المأجور:

● يحق للمالك تخلية العقار إذا رغب في إجراء تغيير أو ترميم وهدم فيه أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار، إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

● أن يكون قد مضى على إنشاء البناء أربعين عاماً.

● أن يكون قد مضى على عقد الإجارة اثنا عشر عاماً.

● أن لا يكون بإمكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق إلى المدى الذي تسمح به أحكام التنظيم.

● أن يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء.

● أن يكون المالك قد أخطر المستأجر بواسطة كاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر .

● يلزم المستأجر بدفع بدل الإجارة أو أي قسط منه مستحق الأداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لأسباب دعوى التخلية القائمة.

● إذا امتنع المستأجر عن تخلية المأجور أو تسليمه عند انتهاء مدة الإجارة، يجوز للمالك مطالبة المستأجر بدفع تعويض يتم احتسابه إما على أساس أجر المثل أو بدل الإجارة المحدد بالعقد وفقاً لما يختاره المالك وذلك عن كامل المدة التي تستغرقها رؤية دعوى منع المعارضة في منفعة العقار المأجور أو أي دعوى أخرى لاسترداد المأجور أمام محكمة الدرجة الأولى.

● إذا قام المالك أو أمر بالقيام بعمل يقصد منه إزعاج المستأجر أو الضغط عليه لتخلية العقار أو زيادة الأجرة.

● يعتبر عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ للمطالبة بالأجور المستحقة بموجبه لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة.



● يجوز للمؤجر بموجب عقد إجارة خطي اتباع الإجراءات التالية لإخلاء أو استرداد العقار المأجور واستلامه خالياً من الشواغل إذا كان سبب الإخلاء أو الاسترداد انتهاء مدة عقد الإجارة :

● إذا قام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد المأجور بانتهاء مدة عقد الإجارة وامتنع المستأجر عن إعادة المأجور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار أو تاريخ انتهاء مدة عقد الإجارة أيهما لاحق، فيعتبر ذلك سبباً مشروعاً للمالك لتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة لاستصدار قرار بإخلاء أو استرداد المأجور وللقاضي أو من ينتدبه إجراء الكشف لإثبات واقع حال المأجور إذا وجد ذلك ضرورياً.

● يعتبر القرار المستعجل بقبول الطلب سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ إذا تحقق الشرطان التاليان مجتمعين:

١- انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي

لتاريخ تبليغه للمستأجر بدون الطعن فيه أو تأييد محكمة الاستئناف للقرار المستعجل في حالة الطعن فيه وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في هذا الطعن مرافعة.

٢- تقديم المالك من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصرفية يقدر قيمتها قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة وذلك لضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستأجر إذا تبين أن المالك غير محق بطلبه.

● إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المستأجر للقرار المستعجل وبدون أن يقدم المستأجر دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة بخصوص عقد الإجارة موضوع القرار المستعجل فعلى قاضي الأمور المستعجلة إنهاء مفعول الكفالة العدلية أو إعادة الكفالة المصرفية إلى المالك بناء على طلبه.

● تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فإن لم يحدد فممن تاريخ العقد. إذا لم تحدد مدة لعقد الإيجار وقد جرى العقد



بأجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازماً على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها، وكلما دخلت وحدة أخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازماً عليها.

● وإذا حدد الطرفان مدة لدفع الأجرة في تلك الحالة اعتبر الإيجار منعقداً لتلك المدة وينتهي بانتهائها. ويجب أن تكون مدة الإجارة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاماً فإذا عقدت لمدة أطول ردت إلى ثلاثين عاماً، وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر يعتبر العقد مستمراً لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاماً، وإذا تضمن العقد أنه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الأجرة فيعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر.

عقود المقاولة

عقد المقاولة هو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر، وفيما يلي بعض الأحكام القانونية المتعلقة بعقود المقاولة:

● يجوز أن يكون الاتفاق أن يقدم المقاول العمل أو العمل والمادة ويجب على المقاول أن يراعي في عمله الأصول الفنية ويستعمل الآلات والأدوات على نفقته ما لم يتم الاتفاق عكس ذلك ويلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى أنجزه المقاول ويلتزم بضمان عمله ويقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه ولا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

● يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان

إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول.

● يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء أكان بتعديه أو تقصيره أم لا وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرر منه وإذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له وإذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة فإن فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب وإذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وأن يراعي في عمله الأصول الفنية.

● إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع



المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت. وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول ويبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل وإذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس أو بإشراف صاحب العمل الذي أقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم.

● يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه، لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

● يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.

● يفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقاً على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد.

● وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

● وفي كلتا الحالتين يستحق الورثة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقاً لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

عقود العمل

عقد العمل هو عقد يلتزم أحد طرفيه أن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر، ويكون لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين ويكون الأجر كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيما كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس سنوات، وفيما يلي بعض الأحكام القانونية المتعلقة بعقود العمل:

● أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت، فإذا لم يكن الأجر مقدراً في العقد كان للعامل أجر مثله طبقاً لما جرى عليه العرف ويعتبر باطلاً كل شرط في عقد عمل أو اتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه القانون.

● على صاحب العمل أن يحفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها سجلات العمال والمتدربين منهم ولا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير.

● يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة وإذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

● يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.



• إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

• إذا بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

سلطة الأجور:

• تكون صلاحية سلطة الأجور في النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة ويشترط في قبول هذه الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله .

• وإجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك أن تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله.

• ولا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق

• على العامل تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة والمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف، مع الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله، وعليه الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة إجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية.

انتهاء عقد العمل:

ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

• إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

• إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.



إنهاء خدمة العامل:

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية :

● المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

● العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

● العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها، ويصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية:

● إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو إنهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من قانون العمل يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً، وإذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون العمل جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.



- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.
- إذا لم يقيم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.
- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.
- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.
- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.
- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخالفاً بالآداب العامة في مكان العمل.
- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.
- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:
- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل.
- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل



إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.

● نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

● تخفيض أجره..

● إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

● إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول.

على صاحب العمل أن يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق شهادات أو أدوات.

إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها كلها أو بعضها، فعليه تبليغ الوزير خطياً.

يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه.

بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإيداع أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.

إذا توفى العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.



لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور، ويحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة، وفي حال استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وأن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:

• استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف

للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الأجر.

• استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

• اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب إجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

• اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

• الحسميات الخاصة بتسهيلات الإسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

• كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.

• المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلّفه من المواد أو الأدوات بسبب إهماله أو أخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.



ولا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه على أن يراعى ما يلي :

● أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد .

● أن لا يتخذ بحق العامل أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها .

● أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير أو من يفوضه .

إذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل بصورة

مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الاولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة .

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة، ويجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم .

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الاضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

● القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام



التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .

● من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة.

لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة أو إدارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها .

يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد . وإذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل

عن (١٥٠٪) من أجره المعتاد .

يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك، ويجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية أحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية، وإذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على إجازة



بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة، علماً بأنه يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة.

ولكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة.

لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.
- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة

أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا مرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ويحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

وللمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها.

وللمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة وبعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في هذا القانون لها الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.



على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال.

لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور، ولا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير، ويحظر تشغيله بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، وفي أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

وعلى صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

• صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

• شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.

• موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حالة ارتكابه أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وإضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرز والمتدخل في هذا الاستخدام وتضاعف الغرامات في حالة التكرار .

الإصابات والتعويض عليها:

بموجب القانون يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

● توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.

● توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.

● إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وأن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها.

● توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير.

الأحكام القانونية المتعلقة بالإصابات والتعويض عليها:

تطبق الأحكام المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

إذا أصيب عامل بإصابة عمل أدت إلى وفاته أو ألحقت

به ضرراً جسدياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب إلى مستشفى أو أي مركز طبي وتبليغ الجهات الأمنية المختصة بالحادث وأن يرسل إشعاراً إلى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب إلى المستشفى أو المركز الطبي لمعالجته.

يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي بذلك في أي من الحالات التالية:

● إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب.

● إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

● إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الإصابة أو بشأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة.

” لمزيد من المعلومات حول القوانين والأحكام المتعلقة بالسلامة المهنية يمكن الاطلاع على

ملحق المادة بهذا الخصوص “

عقود النقل

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر.

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء إلى الناقل من قبل المرسل إلا إذا اتفق الفريقان صراحة أو ضمناً على تأخير إبرام العقد إلى ما بعد التسليم وإذا كان المنقول أشياء، وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها وإذا وجد في الطرود أشياء ثمينة وجب عليه أن يعلم الناقل بوجودها وقيمته.

التزامات الناقل:

يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الأشياء وعن تعييبها أو نقصانها فيما خلا الأحوال الناشئة عن القوة القاهرة أو عن عيب قديم في المنقول أو عن خطأ المرسل وإن إقامة البيئة على هذه الأحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل إلا إذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب

في حزم البضاعة، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يطعنا فيها عند الاقتضاء وعلى الناقل أن يعلم المرسل إليه حالاً بعد وصول البضاعة.

للناقل امتياز على الأشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله أيضاً الحق في حبسها.

للمرسل إليه حق في إقامة الدعوى مباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل، وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم إتمام العمل كله أو بعضه.

إن الحق في إقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود التعيب، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء أو التأخر عن تسليمه.

عقود التأمين

عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام ويقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان

متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .

- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

التزامات المؤمن له:

- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد .

- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه .

- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر .

إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش



بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها .

• ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين . ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين - إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها .

• إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الضرر .

بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

التزامات المؤمن :

• على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد .

• لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية .

• لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه .

• لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

فإذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك.

المقايضة

المقايضة هي مبادلة مال أو حق مالي بعوض بغير مقبوض ويعتبر الطرفين بائعاً ومشترياً في وقت واحد.

● إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقل برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيق العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

● فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين .

الهبة

تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض، ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الإلتزام عوضاً، وتتعد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض ، يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته.

يجوز للواهب استرداد الهبة إذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهمله أمره فلم يقم بها،

الرهن

ويوجد ثلاثة أنواع من الرهن:

٢- الرهن التأميني: لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٣- الرهن الحيازي: هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

١- الرهن التجاري: الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري، فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات.

يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه، أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه.

وأما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الأحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه.

إذا كانت هذه الأشياء أو الأسناد غير مثلية فيحق أيضاً للمدين أن يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط أن يكون عقد الرهن الأصلي قد نص على هذا الحق.

الوكالة

الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

يشترط لصحة الوكالة :

- ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .

- ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به .

- ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة .

ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم .

الوكالة تكون خاصة إذا اقتضرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة:

- فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها



تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة حيث أن علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائيته تسري عليها قواعد الوكالة.

الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة كما لا يحق للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا برضاه.

● وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

● إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقتصر بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ.

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.

● على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر .

● وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر.

الوكالة بالعمولة:

الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

الكفالة

المؤجل استحق الدين في تركة من مات.

- إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته.

انتهاء الكفالة :

تنتهي الكفالة بأداء الدين أو تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين.

- الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.
- يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردّها المكفول له.
- يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع .

آثار الكفالة :

- على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل.
- فإذا كان التزامه معلقاً على شرط فإنه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معاً.
- للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهم معاً.
- وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما .
- على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين.
- إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين

المحور الرابع

مفاهيم وأحكام العمل التجاري

مفاهيم وأحكام العمل التجاري

تتنوع وتتعدد الأحكام والقوانين التي تحكم وتؤطر العمل التجاري، وتدخل هذه القوانين في جميع تفاصيل وجزئيات المشاريع على اختلاف حجمها ونشاطها، ومن الأهمية بمكان ونحن بصدد نشر التوعية القانونية ذات العلاقة بالمشاريع أن نتطرق إلى بعض المواضيع القانونية المرتبطة بممارسة العمل التجاري وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا المحور.

يتضمن هذا المحور الموضوعات التالية:

- العلامات التجارية
- العمل التجاري
- الأوراق التجارية

العلامات التجارية

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي

الاسم التجاري: هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات و الذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً و مع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه التاجر.

ويجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية ويجوز بقرار من المسجل تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية إذا كانت مملوكة لأشخاص أو شركات أجنبية أو لشركات ذات رأسمال مختلط و مسجلة و مستعملة خارج المملكة.

العلامة التجارية: هي الإشارة التي تميز منتج الشركة عن منتجات سائر الشركات و قد تملك الشركة الواحدة عدة علامات تجارية محددة لكي تميز جميع منتجاتها أو مجموعة محددة من المنتجات التي تنتجها الشركة وقد تستعمل بعض الشركات اسماً التجاري كعلامة تجارية في هذه الحالة يجب تسجيل الاسم التجاري كعلامة تجارية.

مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

• يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات.

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

• العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

• شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية.

• العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها

تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها .

• العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية.

• العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية:

• (امتياز) (ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

• العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

• العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص

وأنة يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في هذا القانون.

● العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

● العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

● العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

● العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

● العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو

تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية.

تسجيل العلامة التجارية:

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الإتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة بتقديمه طلباً خطياً إلى المسجل ويجوز للمسجل أن يرفض أي طلب أو أن يقبله وفقاً لأحكام القانون و على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل

جرماً بمقتضى البندين (ا) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

ويعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار، وتسري أحكام هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها.

أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقاً على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها.

الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها .

- باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها

العمل التجاري

ويجب أن تنظم هذه الدفاتر بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشيه بين السطور، ويجب ترقيمها والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري، ويجب أن يحفظ هذه الدفاتر بعد اختتامها مدة (١٠) سنوات، وتصلح هذه الدفاتر كدليل كاملة لبيان وضع التاجر أو المشروع .

يجب تسجيل كل تاجر أو مشروع في سجل خاص به خلال الشهر الذي يلي ممارسته لعمله مع مراعاة أحكام التسجيل .

ويجوز إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات وكما يجوز إثبات تاريخ السند العادي وتواريخ الأسناد القابلة للتداول .

كل تاجر أو مؤسسة تجارية له أو لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع أو وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه أو اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة شريطة أن يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع أو الوكالة أردني الجنسية مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشأن تسجيل كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل

التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية أو أي شركات يكون موضوعها تجارياً، أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المنصوص عليها في القانون.

ويعتبر تاجراً كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية ويعد تاجراً .

ويلتزم التاجر بمسك دفاتر وحسابات وأقلها :

● دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته .

● دفتر صور الرسائل ويجب أن تتسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها .

● دفتر الجرد والميزانية يجب تنظيمها مرة على الأقل في كل سنة .

يجب عليهما أن يذكر المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الإيصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهم.

لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات/ مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة وفي المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات وإن تاريخ الأسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

إن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الإلتزام و تطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة.

الأوراق التجارية

سند السحب: ويسمى أيضاً بوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

١- كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. وأمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود . اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه) وتاريخ الاستحقاق ومكان الأداء واسم من يجب الأداء له أو لأمره (الحامل) وتاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه وتوقيع من انشأ سند السحب (الساحب).

٢- السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب إلا في الحالات المبينة في ما يلي:

● سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

● إذا لم يذكر في سند السحب مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وموطناً للمسحوب عليه في الوقت نفسه.

● إذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المسحوب عليه أو في أي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته مكاناً للأداء.

● سند السحب الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأؤه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. وإذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلاً.

● إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه.

● إذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب أو بوليصة أو سفتجة) وكان المعني

المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب فيعتبر كذلك.

٣- يجوز أن يشترط أداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أم في موطن آخر. إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف، ومقابل الوفاء.

الكمبيالة: وهي أداة ائتمان لضمان سداد مبلغ بتاريخ معين ويمكن تظهيرها وتحتوي على نفس بيانات الشيك.

كل سند يلتزم به موقعه بتسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معين يجوز انتقاله بطريقة التظهير إذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة «لأمر» ، يشتمل السند لأمر على شرط الأمر عبارة (سند لأمر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها وتعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود وتاريخ الاستحقاق و مكان الأداء و من يجب الأداء له او لأمره وتاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه وتوقيع من أنشأ السند.

السند (الخالي) من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

• السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

• إذا لم يذكر في سند لأمر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه.

• وإذا لم يذكر مكان الأداء بجانب اسم المحرر أو في أي موضع آخر من السند لأمر فيعتبر مكان عمل المحرر أو مكان إقامته، مكاناً للأداء.

• السند لأمر الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره، وإذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان إنشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً.

• إذا كان السند لأمر خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه.

● إذا خلا متن السند لأمر من ذكر كلمة (سند لأمر أو كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند لأمر فيعتبر كذلك.

الشيك: يجب لاعتبار الشيك شيكاً أن يذكر كلمة شيك في متن السند وأن يكون ليس هناك أي أمر معلق على صرف الشيك واسم من كتب لمصلحته الشيك ومكان أدائه وتاريخ إنشائه وتوقيع من أنشأه وأن تكون جميع هذه البيانات مكتوبة بيد الساحب نفسه، ولا يجوز تداول الشيك المعطى للمستفيد الأول ويقصد بتجир الشيك (تظهيره) هو التوقيع لنقل ملكية الشيك.

والشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وليس هناك أية أهمية قانونية للشيك بتاريخ مؤجل فالشيك مستحق الأداء حال عرضه على البنك.

ولا تقبل معارضة الساحب على أداء الشيك إلا في حال ضياعه أو تفليس حامله.

ولساحب الشيك أو لحامله أن يسطره.

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

● كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

● أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

● اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)

● مكان الأداء.

● تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

● إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

● إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع

فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

● إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء .

● إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك، وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لذمته أداء مقابل وفائه ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاءه في وقت إنشائه ولا يكون ضامناً وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

يجوز اشتراط أداء الشيك:

● إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) أو بدونه .

● إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط .

● إلى حامل الشيك .

إذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك .

لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الاتية:

● بورقة احتجاج رسمية .

● ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .

● ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر

فيه أن الشيك مقدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

● ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند.

إذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

● أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

● أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

● أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره.

تقادم الاوراق:

● تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

● وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع حامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

● وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

● تسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه .

● تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند

السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، أما دعاوى حامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

● وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

● إذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه إلا في يوم العمل التالي وأما أيام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه.

● لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول أو تقديم احتجاج إلا في يوم عمل وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي.

المحور الخامس

منظومة فض النزاع التجاري

منظومة فض النزاع التجاري

يكاد لا يخلو أي عمل من بعض الصعوبات والمشاكل التي قد تواجهه، وينشأ أثناء تأسيس وإدارة المشاريع العديد من النزاعات والمشاكل والتي قد تكون نتيجة أخطاء شخصية من أصحاب المشروع، أو خارجة عن إرادتهم أو حتى نتيجة اعتداء الغير المقصود وغير المقصود، ويركز هذا المحور على بعض النزاعات والجرائم التي قد تنشأ أثناء العمل، والمحاكم المختصة بفض تلك النزاعات والعقوبات المترتبة عليها، وبعض طرق فض النزاعات الأخرى الممكنة كالتحكيم والوساطة.

ويتضمن هذا المحور الموضوعات التالية:

- المحاكم وصلاحياتها
- التحكيم
- الوساطة

المحاكم وطلاحياتها

تختلف المحاكم من حيث الأنواع والاختصاص المنعقد لكل محكمة وذلك تبعاً لاعتبارات مختلفة، ولكن سنتطرق هنا لبعض المحاكم واختصاصاتها بما يخدم صلب موضوعنا، كما يلي:

١- لقضاة الصلح النظري :

- دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.

- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

- دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.

- دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.

- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله.

- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي

وجه من واضح اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.

- دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور إذا كان بدل الإيجار السنوي لا يزيد على سبعة آلاف دينار، وفي هذه الحالة يكون قاضي الصلح مختصاً بالنظر في المطالبة بالمأجور المترتبة على ذلك المأجور مهما بلغت قيمتها.

- تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.

٢- في القضايا الجزائية:

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

- الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض.

- الأحكام الصادرة في الجнг المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

- الأحكام الصادرة في الجнг التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

- وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية الى محكمة الاستئناف.

ب. إذا تعدد المرجع الاستئنائي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.

٣- أحكام عامة:

- يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور.

- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية.

- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

- ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

- إذا قدم الاستئناف إلى مرجع استئنائي غير مختص فيحال إلى المحكمة ذات الاختصاص.

- إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة أيام اعتباراً من

تاريخ انقضاء مدة الاستئناف فيجوز لمحكمة
الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام
إذا بين سبباً مشروعاً للتأخير وأن تسمح له
بإكمال الرسم القانوني إذا ظهر لها عند انقضاء
مدة الاستئناف الأصلية أو الممددة وقبل التدقيق
في القضية إن ذلك الرسم كان ناقصاً.



التحكيم

١- هيئة التحكيم : الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- المحكمة المختصة : محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق، ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، وإذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع

إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً، وعلى المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى، ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

انتهاء إجراءات التحكيم:

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم، وتنتهي إجراءات التحكيم في أي من الحالات التالية :

• صدور الحكم المنهي للخصومة كلها .

• صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم .

• إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

• إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جديدة في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

• إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالة .

• عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم .

تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم .

الوساطة

تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة، ويحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الإدارة.

بعض الأحكام المتعلقة بالوساطة:

• لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن ، و لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالاته إلى أي شخص يرويه مناسباً ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع ، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم

القضائية التي دفعها .

● وعلى الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه .

● عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

● إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، وإذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر .

● أما إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية

النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى .

التطبيقات والحالات العملية



الحالة الأولى:

وبدأت مطالبة الدائنين بشيكاتهم حيث استحق الوقت، وعند فتح البراميل بعضها قد دخله العفن لعدم وجود إغلاق محكم لها ولعدم صحة عملية التخليل وتسبب ذلك في ضياع حوالي (٣٥%) من الإنتاج .

طالب المدينين وقاموا بختم الشيكات ورغبة منه في حل المواضيع قام بتوقيع كمبيالات لهم إلا أن المبيعات لم تتم، ولجأ الكثير من الدائنين والعمال إلى المحاكم ولجأ أيضا صاحب الهنجر والأرض للمحاكم، وصدرت عدة قرارات من المحاكم ضد (ع) إلا أنه تمكن من الحصول على ممول وقام بطرح أموره أمامه إلا أن البنك رفض تمويله كونه مصنف تامينياً بشكل سيء ، اضطر (ع) الى بيع ممتلكاته والاستدانة لتغطية ديونه.

● برأيك ماهي الأخطاء التي تم الوقوع بها في هذه الحالة؟

● ماهي الأحكام القانونية التي تنطبق في هذه الحالة؟

● ماهو تعليقك على هذه الحالة؟

(ع) قام بالتفكير في إقامة مشروع لصنع المخللات بعد أن لاحظ أن هناك طلب على المخللات المنتجة بطريقة عضوية وقام باستئجار (١٠) دونمات أرض واستئجار هنجر وطاولات تحضير وقام بزراعة المنتجات من خيار وجزر وبصل وقام بالإنفاق على المشروع من ماله الخاص وعندما زادت الأعباء المالية عليه قام بالاستدانة من بعض الأشخاص كتأمين لهذا الدين ، وقام بإعطاءهم شيكات مؤجلة لمدة (١٠ شهور) بعد الانتهاء من قطف وتحضير المزروعات وتخليها وبيعها وبعد أن نضجت المزروعات قام بقطفها وتجهيزها داخل الهنجر واتفق مع شخص خبير أنه من أفضل الأشخاص الذين يقومون بتخليل المنتجات وقام بإحضار الأوعية البلاستيكية وقام بالتخليل وبدأ بالتسويق للفنادق والمطاعم الذين افادوه انهم لا يستطيعون الشراء من شخص منفرد أو مؤسسة غير مسجلة ولا تتبع الأصول المرسومة من خلال مؤسسة الغذاء والدواء وأساليب مراقبة النوعية كما أنه يجب أن يكون مسجل ليتمكن من تلقي الدفعات.

فكر ونصحها الأشخاص حوله بتعبئة المنتجات وبيعها في الأسواق وعند عرض المنتجات لم يبدي كثيرون الرغبة في شرائها .



الحالة الثانية:

قام (س) بشراء باص نقل بضائع من معرض سيارات باتفاق أن يقوم (ص) بتسديد أقساط الباص من خلال عقد بيع خارجي وبعد أن قام بالاتفاق مع مقهى ومطعم أن يقوم بنقل الموظفين في الليل من المقهى إلى نقاط معينة وإيصال الطلبات من بعض المطاعم إلى البيوت، واستمر بالعمل إلا أن وبعد حوالي شهر تبين أن هناك مشاكل ميكانيكية في الباص وتبين أن المحرك بحالة سيئة وبحاجة إلى تغيير وأن هذا العطل عطل قديم وراجع (س) الشخص الذي باعه الباص فقال له ان الباص مسؤوليتك.

وقام بتغيير المحرك للباص وتأخر عن المقهى والمطعم الذين تعاقد على نقل موظفيهم لمدة (٥) أيام ولم يقوموا بالتجديد معه.

واستمر بأخذ الطلبات الى المنازل وتعاقد مع بعض التجار على توزيع منتجاتهم مقابل خصم على البضاعة وقام بإعطاء شيكات تأمين على البضاعة ليصار لتسديدها حال بيعها.

تبين أن الباص بحاجة إلى تغيير إطارات وقام بتغيير الإطارات، ولم يتمكن من ترخيص وأجل موضوع

الترخيص حتى يتوافر مبلغ الترخيص.

وبعد الأسبوعين حدث حادث تصادم مع الباص وفقدت البضاعة ، طالب بائع الباص (س) باستكمال الأقساط .

بائع الباص تم الحجز عليه من قبل ضريبة الدخل لعدم قيامه بدفع ضرائب خاصة به .

لم يكن الباص مؤمن وقت وقع الحادث ، طالب التجار (س) بسداد المبالغ المترتبة عليه المؤمنة بشيكات.

لم يستطيع (س) من سداد المبالغ وتم الحجز على الباص وأصبح هناك قضايا ضد (س) ، طالب (س) البائع بإعادة الدفعة الأولى للباص إلا أن بائع الباص لم يقم بالاستجابة ل (س) وقام بإقامة دعوى ضده بالعطل والضرر نتيجة ما حصل للباص.

• برأيك ماهي الأخطاء التي تم الوقوع بها في هذه الحالة؟

• ماهي الأحكام القانونية التي تنطبق في هذه الحالة؟

• ماهو تعليقك على هذه الحالة؟

الحالة الثالثة:

قامت (ر) بفتح مشغل خياطة وقامت بشراء مجموعة آلات إنتاجية لخياطة الملابس وقامت بتوظيف (٦) موظفات للعمل وقامت باستئجار شقه في حي هادئ سكاني وبعد أن قامت بإنتاج عدة طلبات أصبحت تضطر إلى الدوام مدة عشر ساعات وأحيانا تضطر قبل الأعياد إلى الدوام الأسبوع كاملاً هي وموظفاتها والعمل مدة (١٢) ساعة متواصلة من بينها ساعة غداء وكانت تقوم بالتوريد لتجار من خلال مندوبين يقومون باستلام قطع الملابس وتسليمها للتجار.

وبعد مدة وعند وجود مشاكل مالية في دفع الرواتب للفتيات ومستلزمات الخياطة وسداد قيمة المواد الخام ومراجعة التجار لسداد ديونهم تبين أن هناك خلاف في الكميات المسلمة للتجار وخلاف بين المندوبين.

الخلافات أصبحت كبيرة بين التجار و (ر) وقد امتنعوا عن الدفع إلى حين تسوية أمور البضاعة المسلمة والمستلمة.

فوجئت (ر) وبعد عملها لفترة طويلة أنها مطلوبة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لوجود قسائم معلومات وأن (ر) لم تكن مسجلة ضمن شبكتهم.

ثم فوجئت (ر) بوجود شكوى لدى وزارة العمل من إحدى الموظفات التي كانت قد قامت (ر) بفصلها بعد

حملها وإن كانت قد أعادتها فقد أجبرتها على التنازل عن إجازة الأمومة إلا أن الموظفة رفضت، وفوجئت (ر) بوجود شكوى لدى الضمان الاجتماعي من بعض الموظفات لعدم تسجيلها لدى الضمان الاجتماعي وتم رفض كمية كبيرة من الملابس الجاهزة من قبل التجار لعدم وجود عقد توريد يبين مواصفات الملابس واضطرت لبيعها جميعها كملايس مستعملة لأن مشروعها يواجه خانقة مالية فتوجهت إلى بعض الأشخاص الذين أفهموها أنهم يستطيعون الحصول على تمويل من بعض البنوك مقابل دفعها مبلغ (٢٠٠) دينار للتوسط في هذا الموضوع إلا أنهم أخبروها بالنهاية أنهم لا يستطيعون ذلك، ونصحها البعض باللجوء إلى شخص في السوق يقوم بالإقراض مقابل فائدة مقدارها (٤٪) شهرياً مقابل شيكات تقوم بكتابتها له خلال سنة وبعد تخلفها عن دفع شيكين فوجئت بأن جميع الشيكات تم ختمها وأن الشخص يقوم بمطالبتها بكامل المبلغ وأنه أقام دعوى بالحجز عليها.

• برأيك ماهي الأخطاء التي تم الوقوع بها في هذه الحالة؟

• ماهي الأحكام القانونية التي تنطبق في هذه الحالة؟

• ماهو تعليقك على هذه الحالة؟

This image shows a blank sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There is a yellow margin at the top and bottom of the page.This image shows a blank sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There is a yellow border at the top and bottom edges of the paper.

الحالة الرابعة:

البرمجيات.

وجد (ي) برنامج يتم بيعه تجارياً باسم شركة البرمجيات وراجع صاحب الشركة البرمجيات الذي أفاد أنه تم تسجيل البرنامج باسم الشركة كونها مالكة له.

تم الاتصال مع (ي) من قبل البحث الجنائي حيث تبين أن الجهاز الذي اشتراه (ي) مسروق وتم إحالة (ي) إلى المحكمة بتهمة السرقة وشراء أموال مسروقة، بعد أن تشاحن (ي) مع صاحب شركة البرمجيات أوقف صرف الشيك المعطى له، ولا يزال (ي) يخضع للمحاكمة .

● برأيك ماهي الأخطاء التي تم الوقوع بها في هذه الحالة؟

● ماهي الأحكام القانونية التي تنطبق في هذه الحالة؟

● ماهو تعليقك على هذه الحالة؟

(ي) مبرمج كمبيوتر موهوب جداً قام بشراء كمبيوتر محمول مستعمل نوع فاخر جداً من شخص التقاه في السوق وبسعر رخيص جداً ووجد مجموعة من البرامج التشغيلية لدى شخص وجميعها منسوخة بشكل ممتاز عن النسخة الاصلية.

تعرف (ي) على صاحب شركة برمجيات واتفقا على أن يقوم (ي) ببرمجة برنامج لشركة كبيرة مقابل مبلغ (١٠٠٠) دينار اتفقا على ذلك وبدأ العمل واستمر لمدة شهر ونصف إلى شهرين .

وكان (ي) يجلس مع أصحاب الشركة ويعمل معهم لمدة طويلة ويأخذ ملاحظات ، قام (ي) بتسليم عمله لصاحب شركة البرمجيات الذي شكره وقام بتكملة باقي حسابه بشيك مؤجل وقام بكتابة كلمة تأمين عليه حتى يستوفي صاحب شركة البرمجيات باقي مبلغه .

التقى (ي) بأحد الموظفين التابعين للشركة التي قام بعمل البرنامج لها والذي أفاده أن الشركة سعيدة بالبرنامج الذي صمم لها وأنها قامت بدفع مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لصاحب شركة

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There is a yellow margin at the top and bottom of the page. The paper appears to be part of a notebook or a set of loose-leaf papers.This image shows a vertical page from a notebook or ledger. It features a series of evenly spaced horizontal lines across its entire width. The top edge of the page has a thin yellow border, and the bottom edge also has a thin yellow border. The central area between these borders is white and contains the horizontal ruling lines. There are no margins, text, or other markings on the page.

الحالة الخامسة:

- الحالة؟ قام (ل) ومعه بعض من أصدقائه وهم سكان منطقة جبلية سياحية جميلة وفيها بعض الشلالات بالاتفاق فيما بينهم على تأسيس فريق مغامرات كي يصطحبوا السياح في رحلة في هذه المنطقة وقاموا بشراء (٢) بكب وبعض الخوذ والحبال وأجهزة التسلق من مصدر صيني رخيص وبدأوا بالتسويق لأنفسهم.
- ماهي الأحكام القانونية التي تنطبق في هذه الحالة؟
- ماهو تعليقك على هذه الحالة؟

جاء بعض السياح وخلال وجودهم في رحلة البكب انقلب أحد البكبات وتسبب في جروح وكسور للسائحين وتم نقلهم إلى المستشفى وأجريت لهم عمليات جراحية وتم إنهاء الموضوع وتم دفع فواتير المستشفيات وخرج الجميع بسلامة وتم تعويض السياح وقاموا باسقاط حقوقهم.

وبعد حوالي الشهرين وبينما كانوا في عملية تسلق انكسرت أحد حلقات التسلق ووقع سائح ولم تحمه الخوذة التي كان يلبسها وبعد نقل السائح الى المستشفى فارق الحياة وما زالت المحاكمات الجزائية في التسبب بالوفاة و (ل) وأصدقائه يمثلون أمام المحاكم .

- برأيك ماهي الأخطاء التي تم الوقوع بها في هذه

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There is a yellow margin at the top and bottom of the page. The paper appears to be part of a notebook or a set of loose-leaf papers.[illegible]

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٦/٣٧٨٢)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

هذا الكتاب يوزع مجاناً ويمكن تحميل نسخة منه عبر الموقع www.ishtaghelsah.com

تم إعداد هذا العمل ضمن القوانين السارية للمملكة الأردنية الهاشمية خلال شهر ٢٠١٦/٧ من قبل فريق عمل مكتب المحامي الدكتور خالد سعد الدين عبد العزيز داود

إن هذا العمل يهدف إلى إعطاء القدر الأساسي للوعي القانوني ولا يغني بأي حال من الأحوال عن اللجوء للاستشارة القانونية المتخصصة من قبل المستشارين القانونيين المتخصصين والمحامين



مشروع مساندة
الأعمال المحلية

مكتب المحامي خالد داود
Daoud Law Firm



